

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢١ أيلول ٢٠١٦

وزير الداخلية والبلديات

نهاده المشنوق

وزارة المالية

إعلام

يتعلق بإيرادات الأسهم والسندات المالية الأجنبية المنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون ضريبة الدخل

عطفاً على الإعلام الصادر عن وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ تحت رقم ٤٤١٥/ص١ المتعلق بإيرادات الأسهم الأجنبية وسندات الدين الأجنبية الخاصة والعامّة التي يملكها أشخاص حقيقيون أو معنويون يقيمون في لبنان، أجنبان كانوا أو لبنانيين، والتي تخضع للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل،

ولما كانت المادة ٨١ من قانون ضريبة الدخل تلزم من يتوجب عليه اقتطاع تلك الضريبة أن يؤديها خلال شهر تموز عن إيرادات النصف الأول من السنة، وخلال شهر كانون الثاني عن النصف الثاني من السنة،

ولما كانت المادة ٨٢ من القانون عينه تلزم أصحاب الأسهم والسندات المالية الأجنبية، إذا حولوا أرباحها أو فوائدها أو عائداتها أو إيراداتها الأخرى الى الخارج، أو قبضوها في الخارج، إما مباشرة أو بالواسطة، أن يصرحوا عن تلك الأرباح أو الفوائد أو العائدات أو الإيرادات قبل أول آذار من كل سنة وأن يسددوا الضريبة المتوجبة عليها قبل أول نيسان من كل سنة، لذلك،

تذكر وزارة المالية المكلفين المعنيين، سواء كانوا من الذين يتوجب عليهم اقتطاع الضريبة وتأديتها للخزينة عملاً بأحكام المادة ٨١ المشار إليها أعلاه، أو كانوا من الذين يتوجب عليهم شخصياً التصريح عن الضريبة وتأديتها للخزينة عملاً بأحكام المادة ٨٢

المشار إليها أعلاه، بضرورة الإلتزام بموجباتهم المشار إليها أعلاه تفادياً لتعرضهم للغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، كما تُذكر المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية بضرورة إبلاغ زبائنهم من أشخاص حقيقيين ومعنويين بتلك الموجبات، علماً أن الإدارة الضريبية سوف تتخذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين.

١٩ أيلول ٢٠١٦

وزير المالية

علي حسن خليل

وزارة التربية والتعليم العالي

قرار رقم ٦٦٣/م/٢٠١٦

الترخيص بمباشرة التدريس

للجامعة الدولية في بيروت

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٥/٨ (الاحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،

بناء على المرسوم رقم ١٦٦٧٦ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ (النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،

بناء على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ (الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٩٥ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ (الترخيص بإنشاء الجامعة الدولية في بيروت)،

بناء على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم ٢٠١٦/٥ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤، المسندة الى تقرير اللجنة الفنية،

بناء على كتاب الضمان النهائي من بنك انتركونتيننتال لبنان IBL Bank رقم ٤٨٥٥/٨ -